

﴿ فهرسة الجزء السادس من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

﴿ تمت ﴾

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبيّ الاميّ

وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

الايمان بالطلاق

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ماصنعت فقال هي طالق هل ينوّى ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها (قال) نعم ينوى ويكون القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا بيمين لان هذا يلزم الطلاقُ الزوجَ مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو تترك فان هي تركته يجامعها قبل أن توقف أو تقضى فلا شئ لها وقد بطل ما كان فى يديها من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قلت لك فى الرجل الذى يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسهما لان مالكا قد ترك قوله الاول فى التمليك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التمليك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لغلامه أنت حرّ اذا قدم أبي أو أنت حرّ

ان قدم أبي كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبي أشد وأقوى عندى من قوله ان قدم أبي ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبي فأنت حر وان قدم أبي فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قبلته أيكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيي ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال) نعم وانما الذي سمعت من مالك فى أمرك بيدك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فأنت طالق والدار التى حلف عليها هى دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله فى المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان أراد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فانما يلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذى يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشئ بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق فى قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أو قال أنت طالق ان كنت تبغضيني (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت فارقنى فقال الزوج ان كنت تحبي فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فانى أحب فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لاعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتي انما مسئلتي انه قال ان كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لانه لايدرى أصدقته أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لايدرى كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول الآخر امرأتي طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً في عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو لهذه الحيضة وقد أحنثته فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال لا تطلق الا أن ترفعه الي السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فأكلت نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلا أو كثيراً (قال) نعم مابقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفا

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ فلقي أخوه الذى نازع أخاه فقال قد بلغني الذى كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة ان لم يكن لو كنت حاضراً لفقأت عينيك (قال مالك) أراه حانثا لانه حلف على شئ لا يبر فيه ولا فى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾ لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتاً هو آت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذى يشك فى يمينه فلا يدرى أبر فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد انما يحنث بقدوم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدرى أكلمه أم لا فهذا الذى تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك فى يمينه التى حلف بها فلا يدرى لعله فى يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بارٌّ فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بارّ ويمينه بالطلاق فهو حانث وهذا الآخر لا يشبه الذى قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على برّ وهو يتيقن أنه لم يحنث بعدُ وانما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبلت فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدرى أنها حامل أم لا وقد قال مالك فى مثل هذه انها طالق لانه لا يدرى أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك فى امرأة قال لها زوجها ان لم تكونى حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه لا يدرى أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته وهى غير حامل
اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان وطئها
فى ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك
ولا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها فى الحمل غير أمرهن ولانى
سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال)
قال مالك هى طالق حين تكلم ولا يستأنى بها النظر والذى يقول لامرأته اذا وضعت
فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن
يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك فى
الذى يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبى حازم أو
غيره ياأبا عبد الله لم لا يستأنى بها حتى يعلم أحامل هى أم لا فقال له أرأيت لو استؤنى
بها فماتت قبل أن يتبين أيرثها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت
لم يرثها فالذى سألت عنه عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته
اذا مت فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾
فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك
﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك
فى الذى يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى
فى مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق كلما
جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك
لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهى طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾
أرأيت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك
شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التى كانت بالطلاق
فى ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفا بطلاق ذلك
الملك الذى قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها طالقا حين تكلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً ثم تزوجها قبل غد أيقع عليها الطلاق أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها فهي طالق غداً فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة فسألته الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم انها حامل فماتت أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان ماتت لم يرثها ﴿ وأخبرني ﴾ محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد له الجواري فحملت فقال لها ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق البتة فانك قد أكثرت من ولادة الجواري فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن تضع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطلق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا من الغيب فان مطر في ذلك اليوم الذي قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب له في ذلك أجل الى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض جلسائه أنه قيل لمالك ماذا تقول في الرجل يقول ان لم يقدم أبي الى يوم كذا وكذا فامرأتي طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن الخبر قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك ولكنه قد أخبرني به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالمدينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى فلانا أيقع الطلاق عليها ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء فى قول مالك الا فى هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع فى غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو يمشى أو ينذر صياما أو عتاقة أو طلاق امرأة له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال) قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى السلطان ولا يحتاج في هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن ترفعه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التى عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وما حجتك حين قلت فى الرجل الذى قال لامرأته ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجعل الذى قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذى قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذى حلف على دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذى حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه الا فى أن يطلق فى كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا لآخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أم اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى فى قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسئلتك لاتشبه هذا ﴿قلت﴾ أرأيت جوابك هذا أهو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها فى تلك القرية فتزوجها كم يقع عليها أواحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها تطليقتان ولا ينوى لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها بعينها فلذلك لاينوى وانما هى بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتكن فأنتن طوالق فتزوجها بعد ذلك انها تطلق عليه تطليقتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهى طالق طالق طالق أو قال يافلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا فى قول مالك سواء ان قدم قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول مالك والقول فيه ماقد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثا الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المرتين الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم تكن له نية فهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالكا عن رجل قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكأن الذى رأيته يريد بقوله أنه لاينويه فى ذلك وانها ثلاث وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثا البتة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متتابعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة لا ينوى وهى ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أنه لا ينوى ويكون ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يحب طلاقها بقلبه (قال) هى طالق ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان من حلف على شئ أنه لا يحبه وهو يحبه فانما ينظر الى مافى قلبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجا بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها الاول ثم دخلت الدار وهى فى ملكه وهو الحالف (قال) لا يحنث كذلك قال لى مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق الذى كان حلف به كله فهى اذا دخلت الدار من ذى قبل وهى في ملكه فلا طلاق عليها لان الملك الذى حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهى فى ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين انقضت عدتها قبل أن تتزوج فتزوجها زوجها الحالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها الا أنها قد دخلت الدار وليست فى ملكه ثم دخلت بعد ما تزوجها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذى حلف به لانه قد بقى من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لانه قد بقي من طلاق ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقي من طلاقه شئ فتزوجها زوجها بعد زوج أو قبل زوج فانها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وانما ترجع عند مالك على الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فتزوجها بعد زوج فهذه ترجع على طلاق مبتدا عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته يحنث اذا دخلت الدار وهي في ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهى قد دخلت الدار اذ بانت منه (قال) لانها لما دخلت الدار اذ كانت بائنة منه لم يحنث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج لا يلزمه بذلك الدخول شئ فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حنث الآن . وكذلك قال مالك فى العبد يشتريه الرجل فيحلف بحريته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل ذلك الشئ الذي حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشئ الذى حلف عليه والعبد فى ملكه انه حانث ولا تسقط عنه اليمين حين فعل والعبد فى غير ملكه (قال مالك) ولو أن رجلا حلف بعتق غلام له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله انه ان كلم الرجل حنث لان اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم الرجل الذى حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه لم يدخله على نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كلمه حنث وأري بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿وسئل﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا فباعت جاريتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثتها الحالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشترتها فى حصتها أترى أن تكلم فلانا ولا تحنث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشتراؤها اياها عندى في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فانها ان كلمته

حنثت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها تطليقتين ثم تزوجت زوجا غيره ثم مات عنها فرجعت الي زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان حالفا بالتطليقتين اللتين كان طلق وبهذه التى بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شئ مما يحنث به فى يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اذا حضت فأنت طالق (قال) هى طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهى حائض اذا طهرت فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا قال لها وهى حامل اذا وضعت فأنت طالق فهى طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أيقع عليها الطلاق فى قول مالك (قال) أرى أن الطلاق واقع عليها ان دخلها ليلا أو نهاراً الا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوى فى ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار فى هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً (قال) هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والفجر وليال عشر فقد جعل الله الايام مع الليالى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدى الدارين أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل احدى الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه فى قول مالك (قال) لا تطلق عليه فى قول مالك لانه قد حنث فى يمينه التى حلف بها فلا يقع عليه شئ بعد ذلك

﴿ ما جاء في الشك في الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى ان ذكر وهي فى العدة أنه لم يطلق الا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك لها فان انقضت عدتها قبل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذا خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثانى أو مات عنها أتحل للزوج الذى لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أولم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدرى لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدرى لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التى طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لايدرى لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثانى انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهولايدرى لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنهاهذا الزوج الثالث ثم تزوجهاهذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الازواج الا أن يبت طلاقها وهى تحته في أي نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أمافى القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدرى لعلها قد دخلت الدار (قال) وكذلك قال لى مالك فى رجل قال لامرأته وسألها عن شئ فقال ان لم تصدقيني أو ان كتمتنى فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها (قال مالك) وما يدريه أصدقته أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغى له أن يجتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما فى القضاء فلا يلزمه ذلك

﴿ ماجاء فى الشك فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا شك الرجل فى يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أو بمشى (قال) كان يبلغنا عن مالك أنه قال فى رجل حلف فحنث فلا يدرى بأى ذلك كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشى الى بيت الله (قال) قال مالك انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى بيت الله ﴿ قلت﴾ ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك (قال) لا يجبر على شئ من هذا لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا المشي ولا شئ من هذه الاشياء انما يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى فى الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقتك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شئ من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبي (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا شئ عليه وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبي انه لا يقع عليه به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك فى الطلاق بالعجمية شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه اذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى أنه اذا طلق يداً أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر على تطليقة فتكون تطليقة كاملة فتكون قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه اذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الاربع انها تطليقة تطليقة على كل واحدة منهن وان قال بينكن خمس تطليقات الى أن تبلغ ثمانى فهي اثنتان اثنتان فان قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً ويكون تطليقة تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة وان سليمان بن حبيب المحاربى أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفههم اذا قال السفيه لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال احدى امرأتيّ طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا وذلك أن مالكا قال فى رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلقت تلك عليه والا طلقن جميعا بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك فى هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه فى قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبدالعزيز قضى به فى رجل من أهل البادية كان يسقى على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر اليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان ان لم تكن فلانة لناقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابى المدينة فدخل على أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فقص عليه قصته فأشكل عليه القضاء فيها فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه عمر ان كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو مانوى والا طلقتا جميعا عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال احداكما طالق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بينة حين حلف فيهما أيصدق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فهل يقال له طلق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال احداهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا اذا لم ينو واحدة منهما

﴿ ما جاء فى الاستثناء فى الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستثناء فى الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلانة طالق ان شاء فلان أيكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت الى مشيئة فلان فى قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق ان شاء فلان مثل قوله أنت طالق ان شاء الله وانما الاستثناء في قول مالك أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما اذا قال ان شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا يشاء ﴿ قلت ﴾ فان قال أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق الساعة عليها فى قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لا يشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿ قلت ﴾ فان قال

أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك أتطلق مكانها حين مات الذى جعلت اليه المشيئة فى قول مالك أم لا (قال) هو عندى بمنزلة من قال ذلك للميت الذى قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أتطلق مكانها في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لى لا ثنيا فى الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الشىء لشىء لايشاء شيئاً مثل الحجر والحائط (قال) أرى أنه لاشىء عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة اليه فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها فطلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أتطلق ثلاثا أيضا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) اذا قال كلما فاليمين له لازمة كلما تزوجها بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك أهذه بمنزلة كلما فى قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ماتزوجتك فلا يكون إلا على مرة واحدة الا أن يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شىء عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار (قال) قال مالك لايقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق (قال) قال مالك لا شىء عليه وليتزوج أربعا ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كان هذا فى يمين أيضا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة (قال مالك) وكذلك لو كانت عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنتين تمام الاربع فان طالق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين يتزوج شئ وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شئ وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ فان قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شئ عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شئ عليه لانه كمن لم يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهي طالق (قال) يلزمه الطلاق في قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا وذكر قرية صغيرة (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها الى سنة مائتين فهي طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل (قال) ما سمعته من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكى عن مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه بشئ ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذى يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتى سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالى فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالى فعاتبه بنو عمه فى تزويج الموالى فقال كل امرأة أتزوجها من الموالى فهي طالق ثلاثا فقضى أنه طلق المرأة التى كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك لا تتزوجها وأراها قد دخلت فى اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالى فلا يتزوجها ﴿ قلت ﴾ ولا شئ عليه ما لم يطلقها فى قول مالك (قال) نعم لا شئ عليه ما لم يطلقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق وهذه التى حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت له نية أنه انما أراد بها ما عاشت فلانة أى ما كانت عندى فكل امرأة أتزوجها فهى طالق انه يدين فى ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته فاذا فارقها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التى حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الاجنبية التى تزوج من الطلاق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها انه لا شئ عليه فى التى يتزوج ولا فى امرأته التى حلف لها وان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقى من ملك ذلك الطلاق شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال) قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿ قلت ﴾ فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التى تزوج عليها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الاجنبية ﴿ قلت ﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الاجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبل الاجنبية أو تزوج الاجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملكه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها هى على غيرها لئلا يكون عليه يمين (قال) لم أر مالكا ينويه فى شئ من هذا (قال) وقال لى مالك ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ فهو سواء ان تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها عند مالك ما بقى من طلاق تلك المرأة شئ فانما أراد أن لا يجمع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها

بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها فى هذا الملك الثانى (قال) قال مالك اذا تزوج عليها فى الملك الثانى فأمر التى تزوج عليها فى يدها ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تزوج أجنبية بعد ما طلق التى قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التى جعل لها ما جعل أيكون أمر الاجنبية فى يدها أم لا وانما تزوجها على الاجنبية ولم يتزوج الاجنبية عليها (قال) قال مالك ان هو تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها فذلك سواء وذلك فى يدها ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك فى يدك شئ ﴿ قلت ﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه فى عقدة النكاح أو كان هو الذى تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿ مالك بن أنس ﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبى هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الاوّل الذى طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقى من طلاقها (وقال يونس) فى الحديث فاذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعدُ استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شئ ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن رجل عن عمرو بن شعيب أن أبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمر نفسها بيدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك فى هذه المسئلة بعينها ان ذلك لها ولا ينفع الزوج انكاره ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان قد دخل بها

أولم يدخـل بها حتى تزوج عليها (قال) الذى حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أولم يدخـل بها لانها حـين شرطت انما شرطت ثلاثا فلا يبالى دخـل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها لهـا أن تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه وان طلقت واحـدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج أملك بها وان كانت غـير مدخول بها كانت بائنا بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقت نفسها واحـدة أيـكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) اذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحـدة ولم توقف أيكون لها أن تطلق نفسها بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق فى قول مالك (قال) اذا طلقت نفسها واحـدة بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لانها قـد تركت ما بعد الواحدة وقضت فى الذى كان لها بالطلاق الذى طلقت به نفسها وانما توقف حتى تقضى أو ترد اذا لم تفعل شيئاً فأما اذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعـد ذلك أن تطلق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عليها امرأة فـلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعـد ذلك أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثا ان أحبت أو واحـدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذى كان لها من ذلك حين تزوج عليها وأنها انما رضيت بنكاحه تلك الواحـدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال مالك) ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقض (قال) فيكون لهـا اذا حلفت على ذلك أن تقضى اذا تزوج عليها ثانية ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التى تزوج عليها ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها لانها وان كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعـد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكا قال فى جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هى حامل منه (قال مالك) تعتق لانه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك فى النكاح ﴿قلت﴾ فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الامة على الحرة جائز الا أن للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اختارت أن تقيم معه أقامت وان اختارت مفارقته فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلثان وللأمة الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد فى قول مالك ﴿قلت﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك هي عندى بمنزلة رجل حنث فى الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم إنه لا شئ عليه الا المهر الاول الذى سمى لها ﴿قلت﴾ أيكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها فى قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوجه فزوجه امرأة من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿قلت﴾ فان وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج انى قد كنت حلفت فى كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجنى من لا تطلق علىّ (قال) لا ينظر فى ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره يبيعها انه حانث (قال ابن القاسم) فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها فمتى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق فى قول مالك يوم قال له أخبرها ﴿قلت﴾ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع فى قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال فى رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق فقد وقع عليه الحنث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجعله عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له أن يرده ان أحب مالم يبلغها الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحده اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له فى الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغنى عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس اذا أعتق أوطلق أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) أرى ماوقف على ذلك وأشير به اليه فعرفه أن ذلك لازم له يقضى به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه فى الاشارة فكيف لا يلزمه فى الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت المبرسم أو المحموم الذى يهذى اذا طلق امرأته أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿قلت﴾ لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة (قال) نعم ومخالعته ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المكره ومخالعته (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالعته مثل ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه (قال) اذا طلق فى حين يخنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز طلاق المعتوه فى قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب العقل ﴿ قلت ﴾ فالمجنون عند مالك الذى يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويخنق مرة وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل فى مصلحة نفسه البطال فى دينه فهذا السفيه ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز طلاق السفيه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز طلاق الصبيّ فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز طلاق الصبيّ حتى يحتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانيّ أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد ما أسلمت وهي فى عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها فى قول مالك (قال) لا يقع طلاقه عليها فى قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته فى قول مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقا اذا أسلموا فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا فكلمه ناسياً (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فسأله رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقنى فطلق امرأته البتة ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة دراهم فقال ربيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث عمر بن عبد العزيز فى البدوى الذى حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد فى رجل قال ان

كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ماقال قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل ائتمن امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكلا الي الله ويحملا مايحملا (وقال) ربيعة ويحيي ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرنى) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزنى أنه قال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق أولعبده أنت حر ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هى يمين ان برّ فيها برّ وان لم يفعل فلا شئ عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضمر ﴿ابن وهب﴾ عن السرىّ ابن يحيي عن الحسن البصرىّ بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها (قال ربيعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحيي بن سعيد مثله ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذى يقول ان لم أضرب فلانا فعلىّ كذا وكذا وأنت طالق البتة.قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر[1] ولا أدب وانّ ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربيعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمراً أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن شهاب) ان سمى أجلا أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك فى دينه وأمانته واستحلف

---

(١) (وتر) بالتحريك أى عداوة من هامش الاصل

ان اتهم وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قمئاً[1] فانه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزغ الشيطان ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فأنت طالق ثلاثا (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتي افريقية ويفيء في أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لايطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الي أن يبر في يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأة ان هو نكحها أو سمى قبيلة أو فخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهي طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغني أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالما والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيي ابن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

---

(١) (قمئاً) أي ذليلا من قمأ كجمع قمأة وقماءة اذا ذل اه

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه واذا عم فليس عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشئ هذه يمين لا مخرج فيها الا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة (قال ربيعة) وان ناسا ليرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل اليه الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا هلكة لمن أخذ به ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح اذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) انما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث بن سعد وغيره عن يحيي بن سعيد أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التى تزوج على امرأته أن امرأته طالق الى أجل سماه لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الاجل الذى سمى طلاقها عنده ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بذلك (قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿ وحدثنى ﴾ ابن وهب عن عطاء ابن خالد المخزومى عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان اليّ من الامر شئ لرجمته بالحجارة ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن مسلمة بن عليّ عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكلما تزوج عليها امرأة فهى طالق قبل أن يدخل بها فان ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن مع الخطاب ﴿ وأخبرنى ﴾ شبيب بن سعيد التميميّ عن يحيي بن أبي أنيسة الجزرى يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بنى جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين انى طلقت امرأتى فى الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت فى ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قص عليه قصتك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله فى الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل عليّ بن أبى طالب فقال له عمر قص عليه قصتك ففعل فقال عليّ بن أبى طالب هدم الاسلام ما كان فى الجاهلية وهى عندك على تطليقتين بقيتا

﴿ ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران ﴾

﴿ قال ﴾ ابن وهب وبلغنى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل عن نصرانى طلق امرأته وفى حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى طلاق المشركين نساءهم ثم يتنا كحون بعد اسلامهم قال لا يعد طلاقهم شيئاً ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبى طالب وابن عباس وعطاء بن أبى رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثى انهم قوم فتانون ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عنى سوطين من سلطان الا كنت متكلما به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره انه لايجوز ﴿ قال ﴾ ابن وهب قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختري امرأته (قال) حسبت انه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تعتدوها فلا نرى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنن ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن عباس وربيعة مثله وان عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه (قال ربيعة) المجنون الملتبس بعقله الذى لا يكون له افاقة يعمل فيها برأى (وقال) يحيي بن سعيد مانعلم على مجنون طلاقا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فانه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ماجاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أقمت مع زوجك وان شئت فارقته ما لم يمسك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمري قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة ويحيي بن سعيد وان مسها ولم تعلم بعتقها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتان بائنتان وهى فى التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره لان ذلك جميع طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زنرا [1] طلقت نفسها ثلاثا ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة (قال) لان كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة [2] عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن الزوج اذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها تطليقة بائنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خيرت فقالت انى قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله (قال) يحيي وعطاء وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسى أيجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لها نية فهى واحدة بائنة لان مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة ثم رجع الى القول الذى أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نية أنها

---

(١) (قوله زنرا) كذا بالاصل في عدة مواضع وفى القاموس زنيرة كسكينة فليحرر اه مصححه

(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولي والمعسر بالنفقة اه

واحدة بائنة الا أن تنوى اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ فى الامة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقته بالبتات فذلك لها وان فارقته بتطليقة فذلك لها ﴿قلت﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زبرا حين أعتقت وهى تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقته ثلاثا

﴿ في الامة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى تحت عبد فلم تختر حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً (قال) لا نرى لها شيئاً من أمرها وقاله مجاهد فى العبد والأمة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعاً معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتهما كلمة واحدة ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد انه قال ما نعلم الأمة تخير وهى تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد مالم يمسها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والازاعى وغيرهم من أهل العلم مثله

———

﴿في الامة تعتق وهي حائض أو لا يبلغها الا بعد زمان﴾
﴿أيكون لها خيار نفسها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهي حائض فاختارت نفسها أيكره ذلك لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الا أن تختار نفسها فيجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعتقها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ والخيار لها انما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار مالم يطأها من بعد ماعلمت بالعتق ﴿قلت﴾ وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم في قول مالك (قال) نعم اذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفا لتختار فيه فمنعته نفسها وكذلك قال مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار نفسها (قال) تسئل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لاختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها ﴿قلت﴾ وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها[1] (قال) لا لان مالكا قال لي في النساء لا يحلفن في التمليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا أعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا أعتقت أيكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك

(١) بهامش الاصل هنا مانصه · انظر قوله هنا وتحلف انها لم تقف لرضاها بزوجها قال لا لم يجعل عليها اليمين في هذه المسئلة وجعله في المسئلة التي قبلها في النصف الاول اذا أذنت له ان يتزوج ثم تزوج أخرى فانكرت قال لها ذلك وتحلف ألزمها اليمين في تلك وأسقطه عنها في هذه وكلتا المسئلتين تمليك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا نحمله الا اختلافا من قوله والله أعلم اهـ

فى الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) فى الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هى فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد مثله

﴿ ما جاء فى طلاق المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث. وان كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهى في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها فى مرضه ثم تتزوج زوجا والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جميعهم أم لا فى قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الاول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثانى (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عـدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه وان مات فى عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثانى تطليقة أخرى أو البتة لم ترثه الا أن يموت وهي فى عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه فى الطلاق الثانى ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللائى لم يطلق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى مرضه ثلاثا ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة شئ من الميراث أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ للمرأة من الميراث فى قول مالك لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموات من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا (قال) ترثه لانى سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أترثه (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿قلت﴾ انها هي التى دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك انها ترثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلقت امرأتى فى صحتى (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها العدة عـدة الطلاق من يوم أقر بالطلاق اذا أقر بطلاق بائن وان أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث ولا عـدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد فى حـد الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات من ذلك أترثه أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً الا أن مالـكا قال فى الرجـل يحضر الزحف أو يحبس للقتـل ان ما صنع فى تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ماسألت عنه من قطع اليد أو الرجل أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو فى النيل أو فى الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا فيصيبهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة فى الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج أو المجذوم أو الابرص أو ما أشبه هؤلاء فى أموالهم اذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمرا يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له الا فى ثلث ماله وما كان من ذلك لايخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاما يابسا يسافر ويقبل ويدبر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم فى أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضا من الامراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لايجوز قضاؤه الا فى ثلثه وفسر مالك هذا التفسير شبيها بما فسرت فكل من لايجوز قضاؤه فى جميع ماله فطلق في حالته تلك فلامرأته الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا أيكون لها الميراث والوصية جميعا (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لانه لاوصية لوارث فى قول مالك وهذه وارثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

فى ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها وان قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نكح امرأة فى مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق فى ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أيكون لها الذى سمى لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدأ على الوصايا وعلى العتق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر فى الصحة أيضا[1] ﴿ قلت ﴾ أفتضرب به مع الغرماء (قال) جعله مالك فى الثلث فكل شئ يكون فى الثلث فالدين مبدأ عليه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل فى ردته أترثه امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يتهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها فى مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه

﴿ ما جاء فى طلاق المريض أيضا قبل البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته فى مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها فى مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحا الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

---

(١) (قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضا) بهامش الاصل هنا ما نصه «يحيى» اختلف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عليها وقاله أصبغ في الاصول وقال مرة تبدأ هى عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى فى الثلث مبدأ على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أتعطى منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطية وانما هو حق لزمه وانما يمنع ما لم يعلم به أهل وصاياه الذين لا يطالبونه بحق انتهى

مريض ودخل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان قد ورث أم حكيم ابنة قارط من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفى بعد ما حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿ عمرو بن الحرث ﴾ عن يحيي بن سعيد بذلك (قال) فقيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن علىّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك (قال ربيعة) وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال) ربيعة مثله (وقال) الليث أيضا مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال يقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة اذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها وان تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبتّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فانها لا ترثه ﴿قال يونس﴾ وقال ربيعة انما يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحدث أترثه وتعتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم طلقها فان كان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات من ذلك المرض فليس عليها الا عدة ما حلت منه من الطلاق ﴿وقال عبد الرحمن ابن القاسم﴾ بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احداهما تطليقة فشك الرجل فلم يدر أيتهما طلق ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما طلق المدخول بها أو التي لم يدخل بها (قال) أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول صاحبتي هي المطلقة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعان النصف الباقي فلا بد من أن يقتسماه بينهما وأما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه الي فتسلم اليها ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدرى أيتهما طلق ولانهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للاخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هو لي وأنت المطلقة ولم يكن للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما وأما الصداق فأما التي قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التى لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هى المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالشك فكل مايرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيي وان طلقها واحدة فانقضت عدة التى دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ماوصفت لك في البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأمها فى عقد مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتهما الاولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذى سمى لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذى سمي مختلفا صداقُ واحدة أكثرُ من صداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا أكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذى سمى لها يكون لها لان المنازعة فى الاقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما أكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصداق يقتسمانه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة (قال) نعم [1]

﴿ ماجاء فى اختلاف الشهداء فى الشهادات فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق احدى نسائه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لايدرى أيتهن الخامسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث يقسم بينهن يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواء كان لهن صداق أربعة يقتسمنه بينهن وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهن على ما حكينا ويكون لكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدر أيتهن الخامسة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجلين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعة أشهر وعشر وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اهـ

هؤلاء الاربع وقالا نسيناها (قال) أري شهادتهم لاتجوز اذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه قال احدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فان حلف لزمته تطليقة وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمعته منه ثم رجع الى أن قال يحبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ أهي واحدة لازمة في قول مالك ان حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا (قال مالك) لاتطلق عليه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ماوصفت لك ان أبى اليمين سجن وفي قوله الاول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال مالك) وكذلك هذا فى الحرية مثل ما وصفت لك فى الطلاق واباؤه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يحبس (قال مالك) وان شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر فى رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة انها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) واذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد الآخر أنه قال في ذى الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد عليه آخران أنه قد دخلها من بعد ذى الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التى شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته اذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول اذا كان دخوله بعد ذى الحجة لأن اليمين انما لزمته بشهادتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان شهدا عليه جميعا فى مجلس واحد أنه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق فشهد أحدهما أنه دخلها فى رمضان وشهد الآخر أنه دخلها فى ذى الحجة

(قال) لم أسمع فى هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وانما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وانما مثل ذلك عندى مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم انسانا فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه فى السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه فى المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا فى العتاقة وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت علىّ حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وانما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال امرأته طالق ثلاثا وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال امرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر ببرية أو بائن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لى مالك وقد تختلف الشهادة فى اللفظ ويكون المعنى واحداً فاذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال أشهد أنه طلقها ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيء قال لا ﴿ قلت ﴾ هل تنتزع منه امرأته قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا علي رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعتد عدتها من يوم تفرق بينهما وذلك لانى لا أدري أى شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذى نكل فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبي الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد فى قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف فى قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قلت﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والطلاق والفرية وفى كل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة فى قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة الاعمى فى الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعى ومالك والليث ﴿قلت﴾ أرأيت المحدود فى القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حالته ﴿قال﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا فى المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض فى شئ من الاشياء فى قول مالك قال لا (وقال) عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبى رباح وعامر الشعبي لاتجوز شهادة ملة على ملة (وقال) عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادات المسلمين عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوّجاه فلانة وانهما قد زوجاه وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه فى قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لى عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا وقد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول قولهما انهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقنى على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقنى على عبدى فلان وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما فى قول مالك وعليه اليمين (قال) سحنون ان كان منكراً للخلع والمرأة منكرة لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان ادعى زوجها أنه خالعها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هى بل خالعنى على دارى هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء فى الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء فى شئ من الاشياء الا فى حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفى القسامة اذا كانت خطأ لانها مال وفى الوصايا اذا كنّ انما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا يجوز في العتق ولا على شئ الا ما ذكرت لك بما هو مال وما يغيب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة فى كتاب الشهادات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم يقبل فى الشهادة على الولادة من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء مما يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأرى أنه حرّ لانه ليس له أن يرق نفسه

﴿ ما جاء فى السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد فى ثمنه فهو متهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد أو لغير السيد (قال) سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لا تجوز لانه يزيد فى ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادته ولم أسمعه من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذبا فشهد عند القاضى عليه الشهود بذلك (قال) يطلقها عليه بذلك السلطان ﴿ قلت ﴾ ولا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أقر بأنه قد فعل شيئا أو فُعِل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة انه ما فعل ذلك ولا فُعِل به ثم قال كنت كاذبا وما أقررت بشئ فعلته صدّق وأحلف ولم يكن عليه شئ ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود أنه فعله لزمه الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذبا فى مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسمع منه هذا الاقرار أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذبا أيسعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لاتجد بينة ولا سلطانا يفرق بينهما وهى بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثا وليس لها عليه شاهد فجحدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا فجحدها (قال) قال مالك لا تتزين له ولا يرى لها وجها ولا شعراً ولا صدراً ان قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة ولا تطاوعه ﴿قلت﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿قلت﴾ لاينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها ان تستحلفه (قال) قال مالك لايستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها وكانت امرأته ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته فى السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه (قال مالك) يفرق بينهما ولا شئ عليه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد مثله قال يحيي ولا يضرب ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدى عن شريح الكندى مثله ولم يحدها ﴿يونس﴾ عن ربيعة مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم لم يحلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجها فتشهره فى الناس الا فعلت ذلك ﴿قلت﴾ فاذا أقامت شاهداً واحداً لِمَ لاتحلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقا في قول مالك (قال) قال مالك لاتحلف المرأة مع شاهدها فى الطلاق (قال مالك) لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا فى الحدود ولا فى النكاح ولا في

الحرية ولكن فى حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان كان خطأ أخذ الدية وفى النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم فى العمد الا اثنان فصاعدا من الرجال ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ماقالا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتي تحل ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة عن نافع قال سئل يحيي بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو والشهداء ذلك حتى تنقضي عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه اياها (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضوراً ولامرأته الميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتى بشاهد واحد ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق فرددناها عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغنى عنه أنه اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحـدا أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لى (قال) قال مالك لا يحلفه لهـا الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهـا شاهـد أتخليها واياه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تدعى الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى فى الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿قلت﴾ فالذى وجب عليه اليمين فى الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف فى قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك

﴿ تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبى الامى خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الظهار ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه أجمعين ﴾

﴿ كتاب الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أيكون مظاهراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر فهو مظاهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لان مالكا قال في الذي يقول أنت عليّ مثل أمي انه مظاهر فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لان مالكا قال في رجل قال أنت عليّ حرام مثل أمي قال مالك فهو مظاهر وقد قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك عليّ كظهر أمي وكذلك في العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي ومن قال مثل

أمه فانما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كان البتات فى قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه انما يبنى على أن الذى أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أمر يقاس بقوله عليه ولم يكن كان من التظاهر شئ يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن يظاهر حين قال ما قال فأنزل الله في قوله التظاهر وقد أراد التحريم فلم تكن حراما ان حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر فلانة لجارة ليس بينه وبينها محرم (قال) سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً (قال) وسأله الذى سأله عنها على وجه أنها نزلت به وقد قال غيره فى الاجنبية انها طالق ولا يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت ذات زوج أوفارغة من زوج ﴿قال﴾ سواء (قال ابن القاسم) وأخبرنى من أثق به أنه قال عليه الظهار من قبل أنى أسمعه منه قاله مرة بعد مرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ مثل ظهر فلانة لاجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال مالك هو مظاهر من امرأته ﴿قلت﴾ فان قال لها أنت علىّ كفلانة لأجنبية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه حين قال أنت علىّ كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وان لم يقل كظهر فهو عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات لان الذى يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم اذا قال لامرأته أنت علىّ كأجنبية من الناس واذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال أنت علىّ كفلانة فهذا قد علمنا أنه قد أراد الظهار لان الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم ظهار كله لان هذا وجه الظهار وان قال أنت علىّ كفلانة لذات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم انها ثلاث البتة ان أراد بذلك التحريم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ حرام كأمي ولا نية له (قال) هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام علىّ مثل أمي وقوله حرام كأمى عندى مثله وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة

أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت علىّ مثل كل شئ حرمه الكتاب (قال) أرى عليه ظهاراً لان الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى رجل قال لامرأته أنت علىّ كبعض ما حرم علىّ من النساء (قال) نرى ذلك تظاهراً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه فى التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أيكون مظاهرا فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لان وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان ظهار الامة انه مثل ظهار الحرة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله ابن أبى سلمة ومكحول ومجاهد انهم قالوا يفتدى كما يفتدى فى الحرة (قال ابن شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا فى كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهى أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أيجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهره منها (قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فانما كفارته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح

﴿ فيمن لا يجب عليه الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شئ من الاشياء فهو موضوع عنه اذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك ليس بشئ فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظاهرة فى قول مالك (قال) لا وقال مالك انما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر الصبي من امرأته أيكون مظاهراً في قول مالك (قال) قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندى انه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذى لا يفيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار المكره أيلزم فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندى لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العتق هل يلزم المكره فى قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبى الزناد ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

﴿ ظهار السكران ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندى هو لازم له لان الظهار انما يجر الى الطلاق

﴿ تمليك الرجل امرأته الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت على كظهر أمى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه مظاهراً ان شاءت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت فى مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) غيره وانما هذا على جهة قول مالك فى التمليك فى الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً مادامًا في المجلس وكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

﴿ الظهار الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر أمى اليوم أو هـذا الشهر أو قال أنت عليّ كظهر أمى هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضي ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت عليّ كظهر أمى ان دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت عليّ كظهر أمى اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا اذا مضى ذلك اليوم ولم يفـعل فلا يكون مظاهراً لان هـذا لم يجب عليه الظهار بعدُ وانما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت انه لا يلزمـه من الطلاق شئ فكذلك الظهار وكذلك قال مالك فى هـذا كله فى الطلاق وفي الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر أمى اليوم فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأها بغير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمى الى قدوم فلان (قال) لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم يقع الظهار لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قـدوم فلان انها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان (قال) هى طالق الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر أمى من الساعة الى قدوم فـلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعـة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر فى المستقبل وليس له أن يطأ الا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهى طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوما الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعيّ مثله

﴿ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أومرة بعد أخرى ﴾ ﴿ أو ظاهر من امرأته مراراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من أربع نسوة له فى كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة أنت علىّ كظهر أمى ثم قال لاخرى أيضاً وأنت علىّ كظهر أمى حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندى مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حنث فى شئ واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك فى الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمي ثم قال لامرأة له أخرى أنت علىّ مثلها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وهو مظاهر من التى قال لها أنت علىّ مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمى أنت علىّ كظهر أمى قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك فى شئ واحد أو فى غير شى

مثل ما يقول الرجل أنت علىّ كظهر أمى مرارا (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك فى أشياء مختلفة مثل مايقول الرجل أنت علىّ كظهر أمى ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت علىّ كظهر أمى ان لبست هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت علىّ كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه فى كل شئ يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمي أنت علىّ كظهر أمى أنت علىّ كظهر أمى ثلاث مرات ينوى بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أيكون عليه ثلاث كفارات أو كفارة واحدة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا أن يكون ينوى ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل مايحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فى أمور مختلفة فحنث ان عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغنى عن ربيعة أنه قال وان تظاهر منها ثلاثا فى مجلس واحد فى أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت كل كلام تكلم به ينوى به الظهار أو الايلاء أو تمليكا أو خيارا أيكون ذلك كما نوى (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿ فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأنتن علىّ كظهر أمى فتزوج

واحـدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حتى ماتت أو فارقها ثم تزوج البواقى لم يكن له أن يطأ واحـدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث فى يمينه بعـد ولا يحنث الا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنـه قبـل أن يطأها فلا كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارةَ الظهار الوطء فاذا وطئ فقـد وجبت عليـه الكفارة ولا يطأ فى المستقبل حتى يكفر فهـذا اذا تزوجها ثم فارقها أو ماتت عنه فقـد سقطت عنـه الكفارة فان تزوج واحـدة من البواقي فلا يقربها حـتى يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقى أو كلهن فـلا يقرب واحـدة منهن حتى يكفر لان الحنث قـد وجب عليه فوطء الاولي كوطء الاواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتي يكفر فان لم يطأ الاولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقى أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمـه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمـر بن الخطاب ان تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجـل كل امرأة أتزوجها علىّ كظهر أمى ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

﴿ الحلف بالظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهى علىّ كظهر أمى فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ألا أنى أرى أن عليه فى كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندى بمنزلة من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهى علىّ كظهر أمى فـكلم واحـدة منهن فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليـه الظهار فيمن بقى منهن فى الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدلك على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتى لم يدخلن فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتى لم يكلم لم يكن له سبيل الى وطء من بقي منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة فليس هذا بشيء وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت التى كلمها فوجب عليه الظهار فيها ثم كلم الاخرى بعد ذلك أيجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة من تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة كان منها مظاهراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار أم لا قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه ان تزوج ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الظهار في قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها ﴿قلت﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي فى غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهى تحته أيلزمه الظهار فى قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها وقد بقى عليه من الطلاق شئ فاليمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذى كان بملكه وانما يقع عليه الظهار بعد زوج اذا طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه الظهار في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بدخولها وهي فى غير ملكه وانما يحنث بدخولها وهى فى ملكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقالا لا قد وفت يمينه (وقال) طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها ﴾
﴿ وفى الكفارة من اليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أيكون مظاهراً منها أم لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة فى الظهار منهما سواء (قال) نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحرّ يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحرّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيي بن سعيد

(وقال يحيي) ولا يخرجه من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو فى قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار من الكتابية والنصرانية والمجوسية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيلزمه الظهار فى زوجته النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الازواج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسيّ ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعد ما ظاهر منها أيكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرها فأسلمت بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذى طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهى صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهنّ كلهنّ لأنهنّ أزواج وقد قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

﴿ فيمن قال أن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق أو قال لها أنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق ان تزوجتك أيكون هذا سواء فى قول مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك فى الذى يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذى قدم الظهار أبين عندى (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علىّ كظهر أمى قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة فى الظهار لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة وهى مخالفة للتى يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمى لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر مالك فيهما جميعا

﴿ الرجل يظاهر ويولى وفى ادخال الايلاء على الظهار ﴾
﴿ ومن أراد الوطء قبل الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار فى قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿ قلت ﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فهو مول مظاهر منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمته الى القاضى أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيباشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها فى البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً اذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشئ ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الإيلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر وإما طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فأنت علىّ كظهر أمى متى يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وصفت لك فى قول مالك فى المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت علىّ كظهر أمى انه مولٍ ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربتك فأنت علىّ كظهر أمى وانما قال أنت علىّ كظهر أمى فهذا لا يكون يمينا فلم جعله مالك موليا وجعله يمينا (قال) قال مالك لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حمل محمل الايلاء لان مالكا قال كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يمينا عند مالك فهو اذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل محمل المولى (وقال) غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرَجِ ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطء فكذلك التى ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطء فهو يبتدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضراره اذا

رآه ثم يجرى بحساب المولى غير ان فيئته أن يفعل مايقدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن اذا فعله أن يصيب ﴿ وقال ﴾ ربيعة وابن شهاب في الذى حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه لا يمس امرأته قالا ينزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أكفر ولم يقل أنا أطأ أيكون له ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان فيئه الكفارة ليس الوطء لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة فاذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا واذا لم يكن يدلم منه الضرر وكان يعمل فى الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر على الصوم فى الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره فى الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر أيكون موليا فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك (قال) نعم . وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكل لمالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج دعونى أنا أصوم شهرين عن ظهارى (قال) ذلك له ولا يعجل عليه السلطان اذا قال أنا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى بشهر فرفعته الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفعته امرأته الى السلطان أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك فان فعل والا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال فى المولى اذا قال أنا أفيء فانصرف فلم يفيء فرفعته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فان لم يفيء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته الى السلطان فقال دعونى حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك (قال) قال مالك فى المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان فى سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التى كانت عليه فى الايلاء فان قال أنا أفىء فى موضعه ذلك وكفر ترك وان أبى طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أن يكفر وقال أنا أفىء (قال) لم أر قول مالك في هذا انه يجزئه قوله أنا أفىء دون أن يكفر وان لم يرد الفىء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أوفى سجن لايقدر عليه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذى يريد الفىء فى السفر اذا كفر أوفى السجن اذا كفر ان الايلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخرونى حتى أطعم أوحتى أعتق عن ظهارى ثم أجامعها. وقالت المرأة لا أؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في الايلاء والظهار جميعا الا أنه في الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا فى قول مالك

﴿ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سوأ ما صنعت وأعطاه آصعا من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم
﴿ وقال ﴾ سعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد ويحيي بن سعيد وطاوس وعطاء بن أبي رباح انهم قالوا فى المتظاهر يطأ قبل أن يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة الآثار لابن وهب

﴿ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل فى الصيام والطعام ثم أيسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لايجزئه الصوم اذا أيسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعسر بعد ما أيسر (قال) أري أن الصوم يجزئه لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك وان دخل فى الصيام أو الطعام فأيسر فى العتق أترى أن العتق عليه (قال) ان كان انما صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فانى أرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه الىّ وان كان صام أياما لها عدد فلا أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على ما فسرت لك فى الصيام ﴿ قلت ﴾ وان كان يوم جامعها معدما انما هو من أهل الصيام لانه لايقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿ فى كفارة العبد فى الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده فى الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده قال مالك وأحب الىّ أن يصوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أذن له سيده فى الطعام فالصيام أحب اليك منه قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصيام عليه وهو الذى فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ العبد أن يعتق باذن سيده فى كفارة الايلاء أو فى

كفارة شئ من الايمان فى قول مالك .(قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لايكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده فى الطعام أو الكسوة أو الصوم أى ذلك أحب الى مالك أيطعم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام اذا كان فى يد العبد مال فأذن له سيده فى أن يطعم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لى مالك الصيام أبين عندى من الاطعام وان أذن له سيده فأطعم أجزأ عنه وكان يقول فى قلبي منه شئ (وقال ابن القاسم) وهو مجزئ عنه ان أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلا كفر عن صاحب له بالطعام باذنه أجزأ ذلك عنه فهذا مما يبين لك فى العبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أطعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا فى الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه فى قول مالك (قال) اذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لا ظهار عليه لو ماتت أولم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازما فأما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا (قال) فالعودة اذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا أراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهار ناسيا أو عامداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام عن ظهار فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره فغصبه قوم وصبوا في حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا (قال) هذا يقضي يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك في الذي يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره انه يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهاراً أيجزئه صومه ذلك في قول مالك (قال) يستأنف ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتماسا (قال) فلا يسعه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول في المظاهر ان وطئ ليلا استأنف الصيام ولم يقل لي فيه عامداً ولا ناسيا وأرى ذلك واحداً ﴿ قلت ﴾ وكذلك من جامع في الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهاراً أيستأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال مالك يستأنف وان كان بقي مسكين واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام اذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى فى التنزيل فى اطعام المساكين من قبل أن يتماسا وانما قال ذلك في العتق والصيام (قال) انما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ابن وهب﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا فانه لم يذكر فى الطعام من قبل أن يتماسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا ﴿ابن وهب﴾ وقال مسلمة بن علىّ وكان الاوزاعيّ يقول فان أطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ابن وهب﴾ وقاله الليث

فيمن أخذ فى الصيام ثم مرض

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿قلت﴾ أرأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهراً يكون موليا أم لا فى قول (قال) انما قال مالك في المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شئ من هذا فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام

فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة

﴿قلت﴾ أرأيت إن ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أيجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهى تجزئه نفسها ان أعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذى كان تظاهر منها ﴿قلت﴾

أرأيت ان كان يملك من العروض ما يشترى به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة أيجزئه الصوم فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

فى الاطعام فى الظهار

﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم فى قول مالك (قال) قال مالك يطعم مداً بمد الهشامي لكل مسكين ﴿قلت﴾ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ﴿قلت﴾ والشعير كم يطعم (قال) قال مالك فى كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً فى كفارة الايمان وأرى أن يطعم فى الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وانما يكون الوسط من الشبع فى كفارة الايمان ﴿قلت﴾ هل يجزئه أن يغدى ويعشى ستين مسكيناً فى قول مالك في الظهار أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم (قال) بلغنى أن مالكا يقول في كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم أجزأ عنه ولم أسمع فى الظهار أحداً يحد فيه غداء أو عشاء الا ماجاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ لم قال مالك مداً بالهشامى (قال) لان الهشامي هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم مدان الاثلثا وهو الشبع الذى لا يعدله فى الغداء والعشاء فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من يغدى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الاثلثا بمد النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن يغدى ويعشى فى الظهار (قال ابن القاسم) وكان مالك يقول فى الكفارات كلها في كل شئ من الاشياء مداً مداً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم فى الافطار فى رمضان وفى الأيمان وفى كل شئ مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا فى كفارة الظهار فانه قال مالك مداً بالهشامى وهو مدان الاثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى كفارة الاذي مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات فى الأيمان مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعا لان اطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط فى اطعام الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من كفارة فى الافطار فى رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وانما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (قال) قال مالك انما يحمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في رمضان الا بالاطعام ويقول هو أحب الىّ من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق أو السويق أيجزئه كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجزئه السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق فى شئ من الكفارات الا أنى أرى ان أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذي وكفارة الظهار ان ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت الكفارات كلها ان أعطى من الذى هو عيشهم عندهم أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويعشى ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى قول مالك أن يعطى فى كل شئ من الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لايجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار نصف مدّ نصف مدّ حتى أكمل ستين مداً بالهشامى فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مدّ بالهشامى حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً ستين مداً (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾ فانما ينظر فى هذا الى عدد المساكين ولا يلتفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر فى هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فاكمل لهم مايجب لكل مسكين أجزأه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم فى الكفارة لم يجز ذلك عنه وان أعطى مانقصهم من الذى كان ينبغى له أن يعطيهم فى الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا فى جميع الكفارات كلها فى فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثنى عشر مسكيناً اثنى عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين اثنى عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فى كفارة الافطار فى رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مدّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكينا مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين وقد سئل الشعبيّ فى كفارة الظهار أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكينافقال لا اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم ٠ من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكينا فى بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أيجزئ ذلك عن ظهاره قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يردّد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وان لم يجد عنده فى بلاده فليبعث بها الى بلاد أخرى وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أكانت هاتان الكفارتان من شئ واحد أو شيئين مختلفين (قال) انما سألوا مالكا عن كفارتين فى اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وان افترقت الكفارتان فكانتا عن ظهار وعن افطار فى رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله فى كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن بشر بن منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم اليوم فان حدثت يمين أخرى فليدعهم من الغد ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار أو فى شئ من الكفارات أخا أو أختا أو والداً أو ولداً أو ذا رحم محرم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم فى شئ من الكفارات أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم فى شئ من الكفارات التى عليه ﴿قلت﴾ أيجزئ فى قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا مكاتبي غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها الا حراً مسلما وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما قال نافع نصرانىّ وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصرانى ويهودى وعبد ﴿قلت﴾ أفيجزئ أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى فى كتابه فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئه الاغنياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذميا أو عبداً فى شئ من الكفارات أيعيد (قال) نعم انه يعيد وكذلك ان أطعم الأغنياء انه يعيد أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم بعض

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه أيعيد أم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم اذا كان قد أكل الطعام ﴿قلت﴾ ويحسبه له مالك فى العدد ويجعله مسكينا (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لى مالك اذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان فى يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطى مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم

﴿الكفارات بالعتق في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أن مالكا قال فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذى أعتق بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقى لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وان أعتق النصف فى الذى اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذي قبل والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزه النصف الباقي ان قوم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقى لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقا عليه بحكم ألا ترى أن الذى يشترى بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكا تاما وكذلك النصف الذى وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحداً ممن يعتق عليه فأعتقه في ظهاره قال لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك مسئلتك هذه لانه لا يملكها حتى تعتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أبا نفسه عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لى مالك غير مرة لا يجزئه ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ﴿قلت﴾ وكذلك ان أوصى له به فقبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿قلت﴾ وكذلك ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿قلت﴾ هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ فى قول مالك فى شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما فى بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه فى شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ ﴿قلت﴾ ويكون حراً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حر ولا يجزئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد اليه يوما ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أيكون الولاء للذى أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذى جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له وهذا يشبه عندى أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له إذا أعتقه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿قلت﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنونا أيجزئ في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

فى قوله وأما الابرص فسمعت مالكا يقول فى الاصم انه لا يجزئ في الكفارات فالاصم أيسر شأنا من الابرص والابرص لا يجزئ (وقال) غيره فى الابرص ان كان خفيفاً ولم يكن مرضا أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصىّ والمجبوب أيجوز فى الكفارات فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى رأيت مالكا يضعف شأن الخصىّ فى غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصىّ إماما راتباً فى مساجد القبائل أو فى مساجد الجماعات والخصىّ انما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من الباطل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصىّ أحب الىّ من الخصىّ في الكفارات ولا يعجبنى أنا ذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ الاخرس في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذى يجنّ ويفيق هل يجزئ فى شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم ﴿ قلت ﴾ وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق (قال) لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره أو فى شئ من الكفارات عبداً مقطوع الاذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الاذنين عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً مقطوع الابهام أو الابهامين جميعا أيجزئه فى الكفارة في ظهاره أو فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا انه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاشل هل يجوز فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوى به عن واحدة منهما ثم نوى به عن احداهما بعد ذلك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتهما كانت ألللاولى أو للآخرة الا أنه لا يطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعته ﴿قلت﴾ أرأيت مالم يذكر الله في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لايجوز فى شئ من الكفارات في العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم فى شئ من الكفارات الا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك العتق فى الكفارات في الظهار وفى الايمان وفى غير ذلك من الكفارات العبد المعيب اذا لم يكن عيبه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق فى الكفارات فقال لى ان كان شيئاً خفيفا أجزأ ذلك عنه وأحب مافيه الىّ أنه ان كانت هذه العيوب التى ذكرت شيئاً خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع فى الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ فى الكفارات كلها اذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لايجوز فى الكفارات ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز فى كفارة الظهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الىّ أن يعتق من صلى وصام فمعنى قوله من صلى وصام أى من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف الىّ فى ظهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف الىّ لأرخص له فلم أر محمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن العجمىّ يشتريه فيعتقه عن ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك ومن صلى وصام أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات فبلغه فرضى بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره ومن الكفارات التى وجبت عليه فى قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن مالكا قال اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ماظاهر منها فوجبت عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك ان ذلك مجزئ عنه وكذلك قال مالك فى الكفارات اذا مات الرجل وعليه شئ من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته انه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزىء عنه اذا كفر عنه وهو حىّ فرضى بذلك لان مالكا قال أيضاً فى الذي يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس ان الولاء للذى أعتق عنه وليس الولاء للذى أعتق وقد قال غيره لايجزئ عنه (وقد قال ابن القاسم) غير هذا اذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى أن الذى أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجيز انذلك ليس بالذى يرد العتق وان قال قد أجزأت فانما أجاز شيئا قدفات فيه العتق أولا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة فاذا كفرعنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة فى غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه ذلك وقد كان كبراء أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله ثم يعودون فمعنى يعودون يريدون ان ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره وفى يد العبد مال فقال له سيده أعتقك عن ظهارى أو عن شئ من الكفارات على أن تعطينى هذا المال الذى عندك فقال اذا كان المال عندالعبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان للسيد أن ينزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعه الوصى ويعتقه عن الذي أوصى فردّد عليه الرجل فقال انه انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنالم أدخل في ذلك بشئ والقائل أنا لم أدخل فى ذلك بشئ هو المشترى (فقال) قال

مالك أليس يدفع اليه ذلك نقداً قال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شئ عليك وهو يجزئ صاحبك . فسئلتك تشبه هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومعقل بن يسار صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشترى بشرط فى العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربيعة لايجزئ الا مؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الامؤمنة صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد وابراهيم النخعي فى الاعمى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لا يجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحيي) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لاتجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربيعة (قال) ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وعطاء وخالدبن أبى عمران يجزئ الصبيّ الصغير المرضع فى الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

﴿ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوى برمضان شهر ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان فى أيام أخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين فى تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لى لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب الىّ (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حمله على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندى بالبين وقال وأحب ذلك الىّ أن يبتدئ (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر فى شهري صيام التظاهر فمرض فيهما فأفطر فقال اني أخاف أن يكون انما هيج عليه مرضه السفرُ حرّ أو برد أصابه ولو أستيقن أن ذلك من غير حرّ أو برد أصابه لرأيت أن يبنى على صيامه ولكني أخاف

فى أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر فى الفجر وهو لا يعلم فى قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك فى جميع ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار فى الرجل يفطر فى اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه فى الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسياً أو نهاراً (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام من قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يبتدئ الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لا فى ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التى وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقى من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متعمداً ليلا كان أو نهاراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ فى الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت

العودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لى وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لايطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت من ظاهر من امرأته أله أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة أيضا فى قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة ليلا

﴿فى القىء فى صيام الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من تقيأ فى صيام من ظهار أيستأنف أم يقضى يوما مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوما يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿فى مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض فى صيام الظهار فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن (قال) ومن أفطر يوما من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت فى الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض أيجوزله أن يطعم (فقال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صح بنى على ما صام فان فرّط حين صح استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذى لايستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئاً الا أنه عندى الصحيح الذى لايقوى على الصيام من كبر أو ضعف فإن من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو فى ذلك المرض انه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدرى أيبرأ منه أم لايبرأ لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

﴿ في كفارة المتظاهر ﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا يجزئه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولائهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الاربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نسائه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة فيطؤهن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها
لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم
يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندرى أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قد
استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحدة أو
طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقى قد وقعت لهن الكفارة والاخرى التى ماتت
أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطا للتى بقيت فتستكمل الكفارة
وأما الذى لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق
ثلاثا عن أربع فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن فى العتق نصيبا فلا تجزئه
حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وان صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك
الكفارة عنهن أشركهن جميعا فى صيام كل يوم كما أشركهن فى العتق لم أر ذلك
يجزئ عنه الا أن ينوى بالصيام كفارة كفارة وان لم يوقع ذلك على واحدة من
نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك
مجزئ عنه وذلك أنى رأيته مجزئا عنه لانه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن
عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث
اللاتى بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطعم اليوم
عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الاخرى بعد ذلك أربعين وعن
الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقى بعد ذلك عنهن أجزأه فلذلك رأيته مجزئا عنه وان
لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعل فى أمرها كما فسرت لك يجبر ما بقى من
الكفارة ويسقط قدر حظها لانه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا
الذى أرى والله أعلم بالصواب الا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام فى كل مسكين
فلا يجزئ ذلك عنه الا أن ينوى به مداً لكل مسكين فى كفارته وان لم ينو امرأة
بعينها فذلك يجزئه لانه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذى أرى والله أعلم ﴿قلت﴾
أرأيت رجلا ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها أيفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿قلت﴾ ولم وانما نوى بالصيام واحدة منهن (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة كقوله والله لا ألبس قميصا ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماء ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة ولا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما يبين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر في قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك أحب الي أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه في هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وان نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له الاثنتان الباقيتان في كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لا يجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال) وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان في ذلك موليا فأخبر أن الايلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك ارادة اسقاط الايلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا ايلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الي أن لا يعتق الا بعد ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة له في كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن ثم كفر عنها ونسي الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ما وطئ من الاولى لكان ذلك مجزئا عنه في الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء (قال) وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل (قال) يستأنف ولا يبني وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شيء

جامع الظهار

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نعم تمنعه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) فقلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نعم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أترفع ذلك الى الامام قال نعم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضاً للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلغني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها ولم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونعم ماصنعت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج ثم يجد ثمن الهدى فى اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضى على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدى (فقال) قال مالك ان شاء أهدى وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهار اذا أخذ فى الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين فى الظهار ثم أيسر فليعتق أحب الىّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى فى صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهار ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام فى جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما فى قول مالك (وقال مالك) في الاذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شئ من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام فى الجزاء فكل شئ من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) فى كفارة الظهار انه ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا.

﴿تم كتاب الظهار من المدونة الكبري بحمد الله وتوفيقه وصلى الله﴾
﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا﴾

--*-*-*-*-*-*-*-*

﴿ويليه كتاب الايلاء واللعان﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر بيمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هذا لا يقدر على الجماع إلا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها بحج أو بعمرة أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة أيكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أيكون موليا في قول مالك (قال) قال لى مالك في رجل قال لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك انه مول فكذلك مسئلتك عندى تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشئ مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حانثا فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أكنت أطلقها فكذلك عندى كل مالا يستطيع فعله والفيء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلا يكون فيه ايلاء . ومما يبين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتى أمس السماء فعلى كذا وكذا فقالت لا أريد أن تطأني وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿قال سحنون﴾ الا أن المرأة ان قامت فى الامرين جميعا على زوجها قبل مضى الاربعة أشهر أو بعد مضيها فان الذى حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فىء . وأما الاخرى فان قامت قبل مضى الاربعة أشهر لم يعجل عليه بشئ لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضى الاربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فعلى كفارة أو قال على يمين أيكون موليا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا ألتقى أنا وأنت سنة أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ان الايلاء فى المسيس فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم امرأته سنة فان كلمها فهى طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع أو يطلق وان مضت الأربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن يحلف فى المسيس

﴿ فيمن قال لامرأته والله لا أطؤك ان شاء الله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أيكون موليا وقد

استثنى فى يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى استثنى فى يمينه هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا كان له أن يطأ بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يطأ بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يطأها فلها أن توقفه لان اليمين التى حلف بها هى في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يطأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وان كان فى يمينه استثناء

﴿ فيمن قال علىّ نذر أن لا أقربك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر أنْ لا أقربك (قال) اذا قال علىّ نذر ففى قول مالك هى يمين فاذا كانت يمينا فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال علىّ ذمة الله (قال مالك) أراها يمينا (قال ابن القاسم) وأراه موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لى مالك في أشهد ولعمرى ليستا بيمين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لى مالك فى أقسم انها ليست بيمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا يهودى أو أنا نصرانى ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يمينا فى قول مالك واذا لم تكن يمينا لم يكن موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسى ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لى مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقوله عندى أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليغيظنها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر فوقفته أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال علىّ هدى أو عتق فمضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حالف ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلفها ولو قال علىّ مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فمضت الاربعة الاشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله انى أردت لأن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

﴿فيمن قال والله لا أطؤك في داري هذه سنة أو في هذا المصر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأني أخاف أن يكون مضاراً الا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتي ولك عليّ حق كانه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك في الذى يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك انه مول

﴿ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حرّ ﴾
﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شئ عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ انه لا يعتق عليه شئ مما سمى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم في العتق وفى الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك اشتريه من الفسطاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنث بها الا أن يشترى عبداً بالفسطاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا فى شئ يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشئ فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنث بالفئ حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل فى المساكين صدقة (فقال) لا شئ عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة ان جامعتك أيكون موليا أم لا فى قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان جامعتك فعلىّ صوم هذا الشهر الذى هو فيه بعينه أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقى من الشهر شئ فهذا الذى يكون عليه قضاء الايام التى جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لا يكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذى باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك فى هذه السنة الا يوما واحداً أيكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده[1] (قال) وقال مالك وبلغنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفطمى ولدى (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذى يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن[2] حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذى أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب

---

(١) وجد بهامش الاصل هنا مانصه قال فضل ولو قال والله لاأطؤك هاتين السنتين حتى تفطمى ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقى من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون فى ديوانه وقال أصبغ هو مول لانه يفر من وطء ينعقد به عليه ايلاء اه

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كتبه مصححه

﴿ فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى عدتها ولم يمسها أترى رجعته ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسها (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضى وقت اليمين وهى فى عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر علىّ حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفيء فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذى بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً أيكون لها ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا لأن اليمين التى زاد انما هى توكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى الفيء فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) فى رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشئ من الملك الاول وهى فى العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار فى رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لانى لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكنى أنقضه الى حرية

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو فى أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع فى أول السنة ولا يمكنه فعله فيفيء وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفيء لان فيء هذين ليس بالوطء انما فيئه فعل الشيء الذى لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يعذر له فى أجله للعذر الذى به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فئ والا طلق عليك فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفيء فترك الخروج الذى له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فملك ماحلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ماهو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر فى يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارتجع وفعل الحج والخروج قبل أن تنقضى العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لانه قد برّ فى يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فيء المولى نفس الايلاء الوطء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك الفيء ثم ارتجع فان

صدق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة فى الرجل يقول ان لم أضرب فلانا فامرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر به ولا نعمة عين

﴿فيمن حلف على فعل غيره﴾

﴿قلت﴾ فان قال يافلان امرأتى طالق ان لم تهب لى دينارا (قال) يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه فى هذا الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر مايرى مما حلف عليه فان وهب له المحلوف عليه ماحلف عليه والا فرق السلطان بينهما مكانه ﴿قلت﴾ وهاتان المسئلتان جميعا قوله مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته وهى نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس فى هذا ايلاء ولكن يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والا فرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فعلا ان ضرب لذلك أجلا خلى بينه وبين امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ماحلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغرا قميئا فانه هو فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) فى الذى يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتى افريقية و يفىء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ قال الليث قال ربيعة فى الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

﴿ في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ﴾
﴿ ليست له بزوجة والله لأطؤك ﴾

﴿ وقال ﴾ ابن نافع قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا ان تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذى آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها في قول مالك وقد قال الله تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء في قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه في اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال في رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت علي كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين قال لها أنت عليّ كظهر أمي أراد بذلك أى ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى فيكون مظاهراً بما نوى فهذا فى الظهار اذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها فهى طالق وهو مظاهر منها فى قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار وقعا جميعاً معا فى قول مالك فالايلاء ألزم من هذا فقد وقع الايلاء والطلاق جميعا معا وانما أخبرتك أن الايلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة فى قول مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان تزوجتك فبهذا كان الايلاء ألزم من الظهار والايلاء لازم في مسئلتك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق ﴾
﴿ أو آلى من امرأته وهي صغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالقا ويسقط الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ﴿ قلت ﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطء ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قال) بل حتى تمضى أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أيطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله موليا ولا يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿ قلت ﴾ لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحنث الا بالفعل وليس هذا أجلا

طلق اليه وانما هـذا فعل طالق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي ان تركته
ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليـه طلاق أبداً الا أن يجامعها فهاهنا وجه لا يقع عليها
طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكرأ كثر الرواة عن مالك أنه
لا يمكن من الفيء لان باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منـه ﴿ قال سحنون ﴾
وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن
من الفيء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطاها أبداً ﴿ سحنون ﴾ وهذا
أحسن من هذا الذى فوق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعـة ثم آلى
منها أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعة
الاشهر قبل أن تنقضى العـدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن
رجـلا قال لامرأته عبدى ميمون حرّ ان وطئتك فباع ميمونا أيكون له أن يطأ
امرأته فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ميمونا بعـد ذلك أيعتق عليه بما
وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فهـل يكون موليا من
امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى
العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

﴿ فى الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى
فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته
التى كان موليا منهـا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تزوج التى كان حلف
بطلاقها بعد زوج أوقبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق
هذه التى نكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان
تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعـد زوج
أيكون موليا من امرأته التى كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذى حلف فيـه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعتق عبـد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقـد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هـذه التى آلي بطلاقها من الاخرى تحتـه على شئ من طلاق ذلك الملك الذى آلى فيـه ألا ترى أن مالـكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعـد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطـلاق صاحبتها ثم طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعـد زوج والتى كان حلف بطلاقها تحتـه على شيء من طلاق الملك الذى حلف به فانه مول من امرأته هـذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقـة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عـدتها أتقع عليه تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت عـدتها قد انقضت فوطيء هـذه التى تحته ثم تزوج التى كان طلق ثم وطيء هذه التى تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أيكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالـكا كان يقول لو قال ان وطئتـك حتى يقـدم أبى وأبوه باليمن فأنت طالق فقال هو مول ﴿قلت ﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فماتت احـداهن أو طلقها البتة أيكون موليا من البواقي وان وطيء شيئاً منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يطأ نساءه الاربع فى كلمة واحدة فوطيء واحدة منهن أيقع عليه اليمين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ فان وطيء الاواخر فانما يطؤهن بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث فى الاولى سقطت اليمـين فوجبت عليـه الكفارة بوطء الاولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿قلت﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سـنة ولم يوقف أتطلق عليـه امرأته قال لا ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذى صنع طلاقا ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلا من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيي بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبى الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان علي بن أبى طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك الا فى بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون موليا (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول فى الذى يقول والله لا أطؤك حتى أقضى فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فان وقفته فقال دعونى حتى أخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قربه مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزاد فى الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضى فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضى وأنا أفيء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع ان أحببت ولقد قال مالك فى الذى يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى اقضى فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين فخذيها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حانثا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا فيئا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الفيء الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾ ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذيها في قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأنى سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا لأنى لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون موليا وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾ وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فالايلاء عليه كما هى حتى يجامع وهو أعلم فى كفارته لانه لعله أن يكفر فى أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة فى الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجه الا الفيء وهو الجماع أو يطلق عليه الا أن تكون يمينه فى شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر [1] عن مالك فى اليمين بالله مثل هذا

﴿ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان فى أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

---

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا فى نسخة وفى أخرى بدله وقد أخبرنى به ابن نافع عن مالك فليحرر اه كتبه مصححه

ولكن يكتب الى الموضع الذى هوفيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والإ طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم فى رأيى ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه الذى هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال يختبر المرة والمرتين فان فاء والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أفيء وهي حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته فى قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون فى هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبى حازم وابن دينار ان عرض له فحبس فى سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتفيء أم تفارق فان قال أنا أفيء ولكنى فى عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وأنما فيئتك التى تسألنا أن ننظرك اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئة واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أفيء ولا أعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الايلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك أترثه امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فاراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الايلاء وهو مريض فوقفته أيطلق عليه السلطان أم لا (قال) يطلق عليه ان لم يفيء فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له فى ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك) وكذلك لو كان في سجن أو فى سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم تكن يمينه التى حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فان الفيئة له بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطىء والا طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح فاذا صح فاما وطىء واما طلقت عليه ﴿قال سحنون﴾ وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبى أن يجامع أتطلق عليه امرأته أم لا (قال) لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو فى سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿قلت﴾ أيحنث اذا فاء بلسانه وهو مريض فى قول مالك (قال) لا يحنث وانما يحنث اذا جامع ﴿قلت﴾ هل تجزئه الكفارة فى الايلاء قبل أن يحنث ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك ذلك له اذا كان فى المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فكفر فى الايلاء قبل أن يحنث ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك ﴿وقال ابن القاسم﴾ سألنا مالكا عن رجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عـذر حتى يطأ أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له فحديث عمر بن عبد العزيز الذى كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب الى أمرائهم اما أن حملوهنّ اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهنّ (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيبا فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقـدر أن يطأها وعلم أن الذى ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء ومثـل ذلك الخصيّ الذى لا يطأ يولى من امرأته أيوقف بعد الاربعة الاشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

﴿ فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهى مستحاضة فوقفته بعـد مضىّ الاربعـة الاشهر فطلق عليه السلطان فـكانت فى عدتها وعدتها سـنة فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعـد ما راجعها قبل أن تنقضى عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولـكن ينتظر به ما دامت المرأة فى عدتها فان وطئها في العـدة فهى رجعة والا فليست برجعة ﴿ قلت ﴾ ولم لا توقفه لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فماتت في العدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبـل أن تنقضى عدتها فـكذلك مسئلتك بل هى هذه بعينها ولا يوقف الرجل فى الايلاء مرتين عند مالك فى نـكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع فى العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضى العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدلك على أنه لا يوقف فى الايلاء عند مالك مرتين وانما حبستها العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة فمضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال مالك نعم لها أن توقفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فمضى أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثانى فاذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثانى وقفته ان أحبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت عدة الطلاق بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تفيء واما أن تطلق (قال) لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضى أربعة أشهر من النكاح الثاني لان الملك الاول قد سقط فقد سقط الاجل الذى مضى من الايلاء الذى كان والايلاء لازم للزوج تبتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثانى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق عليه السلطان (قال مالك) وكذلك فى الظهار والايلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث تطليقات طلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثا ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد الاربعة الاشهر فلم يفئ ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقى من

الوقت الذى آلى اليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا ايلاء عليه الا أن يكون بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فاذا آلى ثم طلق فمضت الاربعة الاشهر من يوم آلى قبل مضى عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجعها اذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء (قال) قال مالك نعم له أن يرتجعها ما كانت فى عدتها اذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتجعها فى عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعته رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعته رجعة اذا لم يطأها فى عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسعاً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها اذا هو ارتجعها قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فان رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرق بينهما اذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الاولى تكفيها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومحمل ذلك عندى اذا لم يخل بها في العدة فان خلا بها فى العدة وأقر بأنه لم يطأ فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للازواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها فى هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى (قال) فان القول قول الزوج يصدق ويحلف

﴿ فى الذى يولى من امرأته قبل أن يبنى بها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الاربعة الاشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك اذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الاربعة فلم يفئ فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لارجعة له عليها لانه لم يطأها فى هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حراً وتحته مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة فى قول مالك (قال) قال مالك كل حر آلى من أزواجه حرائر كن أو إماء مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر فى ذلك الى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر واماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل ايلائه شهران وانما ينظر فى هذا الى حال الرجال لاالى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الايلاء للرجال ﴿قلت﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهى أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفئ فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة فى ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الامة اذا أعتقت وهى فى عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة ولا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت فى ذلك الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن عبداً على أمة أوعلى حرة آلى منها فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضى الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حر ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك فى عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقى من طلاقه تطليقة واحدة (قال مالك) الايلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الايلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التى تحول اليها بعد العتق لان الايلاء قد لزمه وهو عبد فاجله فى الايلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكا قال انما بقى من طلاقه تطليقة فهذا يدلك على قول مالك أولا ترى أن مالكا قال فى الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون موليا فى

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ماقال لى ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أر له أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذمى اذا حلف بعتق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة مايملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى اللعان

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الأمة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أشهد بالله لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآنى أزني أشهد بالله مارآنى أزنى قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله مازنيت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الاشج وعبدالرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان اذا قذفها ﴿ابن وهب﴾ وقال عبدالعزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وان للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال اذا استبرأها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان اذا قذفها في قول مالك (قال) اذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادّعى رؤية وتدّعى أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد ان أحب أن يلاعن وانما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد ان جاءت به وانما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿قلت﴾ وهل بين الحرة والعبد أو الامة والحر لعان في قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الامة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية انه لا لعان بينهما الا في نفي الحمل ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد في حر تحته أمة فقذفها بالزنا (قال) ان كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لمكان ولدها وان كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيي بن سعيد في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية في قول مالك (قال) في كنيستها حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) في المسجد وعند الامام ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية •

﴿ ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه ﴾

﴿قلت﴾ أي الساعات يلتعن فيه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن في

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذى يلتعن فيه زوجها أم لا فى قول مالك والزوج انما يلتعن فى المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لانها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن فى كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية فى كنيستها ويلتعن المسلم فى المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناسا من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن فى دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرقة بينهما أم حتى يفرق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هى الفرقة بين الزوجين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان فى دبر صلاة الظهر أو العصر وما كان فى دبر العصر أشدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الملاعن اذا أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة فى المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لا شك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وأن كان لها عليه مهر وجب عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقى من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وحدثني يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يقول في الملاعن أنه ان أكذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها اليه (قال) لا وقد مضى اللعان ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد مضى اللعان (قال) ومن يدرى أن ذلك انفش ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الانصارى بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيي ابن سعيد وربيعة وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه ان زنى لم يحد قال مالك وان قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك اذا أراد أن ينفى الولد أو ادّعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفا من أن يلحقنى الولد اذا جاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحرّ اذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزنى وأراد أن يلاعنها وهى ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت وان كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندى توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لانه صار لها قاذفا ولا يسقط عنه الحدّ ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حد ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الحرة مثلها لا يلد الا أن زوجها قال رأيتها تزنى وهو لا يدعى حذراً من الحمل أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشركة لا يكون قاذفا ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعى رؤية أو ينفى حملا باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفا من أن أموت فيلحقنى الولد فهذا الذى يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو مشركة أو من أهل الكتاب أو ينتفي من حملها ان له أن يلتعن . وان أراد ان يلتعن ويحق قوله عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شئ لانه لا حد عليه في قذفه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الي امرأته حاملا وهى أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى اذا هي وضعت الحمل انتفي منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفى منه بعد ذلك حرة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فان انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه لا يجلد فيهما لانه لا يجلد قاذفهما ﴿ قلت ﴾ فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحد ان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿قلت﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم ﴿قلت﴾ فان رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التى يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قاذفها يحد فكذلك زوجها عندى اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿قلت﴾ وتلتعن وهى صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حد وانما اللعان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهى ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزنى الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أنى قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزنى فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزنى فلاعنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿قلت﴾ فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الاب الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقر وانه يزعم أنه رآها تزنى منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزنى ﴿قلت﴾ أفيلحق به الولد أم لا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الى أنه اذا رآها تزنى وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿قلت﴾ أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) المخزومى يقول في الذى يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقر بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما فى بطنها قبل

ستة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشيء فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفى الآخر أتلزمه الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجعله بطنا واحداً قال نعم ﴿قلت﴾ فان وضعت الثانى لستة أشهر فصاعداً أتجعله بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفى الثانى اذا كانا بطنين ﴿قلت﴾ فان قال فانى لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثانى ابني (قال) يلزمه الولد الثانى لان هذا الولد للفراش ﴿قلت﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ماولدت الولد الاول وهذا الثانى ولدى (قال) أرى أن تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطنا واحداً وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحداً ويكون بين وضعهما الاشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبن بها فجاءت بولد من بعد ماعقد نكاحها لستة أشهر فقال هذا ابنى ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابنى ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيرى ثم أكذب نفسه بقوله انه ابنى فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه

﴿ ماجاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ﴾
﴿ ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولدا آخر أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان ادعى الولد الثانى (قال) يلحق به الولد الاول والآخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه أيلتعن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال انى رأيتها تزنى (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه أتضربه لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت نفسها أيلتعن أم لا (قال) نعم وكان غيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذى اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادرئى عن نفسك ما أحقّ عليك بالتعانه وخذى مخرجك الذى جعله الله لك بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتخمسى بالغضب . فان لم يقذف وانما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التى دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم[٢] أنه ان لم يكن منه فقد كان من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أبى اللعان من الزوجين أيحده مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان أتحدها أم تحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لى مالك اذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذى جعله الله لها برد قوله جلدت ان كانت بكراً ورجمت ان كانت ثيباً لانه أحقّ عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحده فى قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلدته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج ينكر فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾ ويقبل قوله اذا أدعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد أن أكتم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحد ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يجحد كان اذا جحد ترك المخرج الذى كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزنى ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد باكذابه نفسه ثم قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الأزواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال) لم أسمع فيه شيئاً الا أنى أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس تركها اياه بالذى يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذى قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنى اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فاما أبرت نفسها واما حدت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدتيه ليس منى فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾ أفتحد الام (قال) قال مالك نعم تحد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين (قال) نعم كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغنى ﴿ قلت ﴾ فان كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال) فهو عندى واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا ينفيه الا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة الا اللعان. وقد روي ماقال ابن القاسم. وأكثر الرواة يرون قول مالك انه لا ينفي الا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفي ولده اذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها الا أن يكون غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فان أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أووجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها وهي مضاجعة رجل في لحافها عريانة مع عريان أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته الا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فان رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قاله المخزومي وابن دينار وقالا في الحمل ان نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى في مسئلتك ان لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها اياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون الا بأحد وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى هذا فانه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا قال اذا قذف أو نفي حملا لم يكن به مقراً لاعن ولم يسئل عن شئ وقاله معه ابن نافع ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى. وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السحماء ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾

وأخبرنى عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففي ذلك التلاعن فان قال هى زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة بذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه بنحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أباك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعنة لزنية ضرب الحد ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد (وقال) على بن أبى طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على هذا الذى لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يلحق به الولد ويضرب الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا فى قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت زانية (وعن) ربيعة فى رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد فى الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه فى تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد وقاله مالك ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفي منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة (قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاعنة اذا مات عن مال ورثه أمه وعصبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال انكان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو عرق نزعه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته ثم ذكر الحديث. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ماألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك يرثها ﴿قلت﴾ فان التعن الرجل والتعنت المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث مالم يتم اللعان من المرأة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم ترثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث .

﴿ في لعان الاعمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى اذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية أرأيت ان قلت انه يدعى الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن فى الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو. (قال ابن القاسم) هو من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك يجعل ذلك اليه ويحمله فى دينه

﴿ فى لعان الاخرس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له ومايقول ﴿ وسألته ﴾ عن الذى يدعى الرؤية فى امرأته فيلتعن فتأتى بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذى كان نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس منى وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس منى قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب فى الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد فى المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتى بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا ترى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاعنها فرق بينها وبينه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

في ترك رفع اللعان الى السلطان

﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يجتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿قلت﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من اتيانه اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سراً فسئل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها لبريء

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحي بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرته

﴿ في نفقة الملاعنة وسكناها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحدّ وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ﴿ قلت ﴾ فان كان فى بعض الحمل موسراً وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك فى الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعنة أيكون لها السكنى وهى بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة السكنى قال مالك ولا متعة لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا فالتعن أيكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعنة مدخولا بها أو غير مدخول بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا يكون لها المتعة على حال من الحالات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعنة لم جعل مالك لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها فى عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها

﴿ في ملاعنة الحائض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته أو ينتفي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نفاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أنى سمعت منه في الذى لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفى الذى لا يقدر على مسيس امرأته فى قول مالك كذلك الا المولى وحده فانى سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرنى عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

﴿ متعة الملاعنة ﴾

﴿ قلت ﴾ ولم قلتم فى الملاعنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئاً (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه قال لى لا متاع للملاعنة (قال ابن القاسم) الا أن الذى يقع فى قلبي لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

﴿ تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستبراء ﴾



كتاب الاستبراء

في استبراء الامة المستحاضة

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها فى قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتى رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالكا قال فى العدة من طلاق أو موت فى المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة للونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيته قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشتراة المستحاضة كذلك اذا جاء منها فى دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة فى الاستبراء بمنزلة التى ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيي بن سعيد فالتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللائى لم يحضن

فى استبراء المغتصبة والمكاتبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان غصبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أمته ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ أن يستبرئها لانها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت في يديه لا تخرج لم يكن عليه استبراء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردها علىّ أيجب علىّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذى غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالكا قال لى في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقرّ بأنه لم يمسها وتقرّ المرأة بأنه لم يمسها (قال) ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخلا بها (قال) فقيل لمالك فان كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرّة صداقا أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهى عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحدّ ﴿ قلت ﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

﴿ في استبراء الامة يسبيها العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبي العدوّ جارية أو مدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن الىّ أيكون علىّ الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فبكم أستبرئهن (قال) الحرة بثلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قلن انا لم نوطأ (قال) لا يصدقن وعليهن الاستبراء لان أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم

﴿ في استبراء المرهونة والموهوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت جارية فافتككتها أيكون علىّ أن أستبرئها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لانها بمنزلة

ما لو استودعتها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها أيكون على أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذى وهب اذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه وفى البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل فى الحيضة ويذهب عظم حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان فى البيع قد قبضها المشترى وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أولابن لى كبير وهو فى عيالى فارتجعت هبتى اعتصرتها أعلىّ استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة واحدة ان كانتا فى يدى الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان أوقبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فإن وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودَعُ أجزأتها تلك الحيضة من الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها علىّ أو صارت لى من مغنم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من الوجوه أيجب علىّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

﴿فى استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فمنعنى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن فحاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت الجارية أتجزئنى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت فى آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشترى حتى حاضت عند البائع أتجزئ المشترى هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشترى لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشترى ذهب ليأتى بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأرى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وان كانت من علية الرقيق رأيت أن يتواضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشترى حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فان كانت من علية الرقيق تواضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشترى وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشترى لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية وهى حائض أتجزئه تلك الحيضة فى قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت فى آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه[1] وان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتريتها رأت الدم عندى يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التى حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذى تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثانى حيض كانت به حائضاً ﴿قلت﴾ فان لم تر هذا الدم الثانى الذى يعلم أنه حيض مستقبل الا يوما واحداً ثم انقطع عنها أتجعله حيضاً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم فى الدم ما تعرف وتستيقن أنه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجعله حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بين

---

(١) قوله وان كانت فى أول حيضتها الخ كذا بنسختي الأصل اللتين بايدينا وانظر ماوجه تكراره مع اتحاد المعنى اه كتبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد مابين الدمين حتي يجعل الدم الثانى حيضاً (قال) قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وماقرب من الحيضة فهو كذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن امرأة طاقت فقالت قدحضت فى الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد أيام الطهر فان قلن ان هـذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة بعد هـذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء والا فلا

﴿ فى استبراء الجارية تباع ثم يستقيله البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقيله البائع قبل أن يفترقا أيجب على البائع أن يستبرئ فى قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقلبت بها ثم استقالنى (قال) ان كان لم يكن فى مثل ماغاب عليها المشترى أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر مايكون فى مثله الاستبراء فليس على المشترى مواضعة لانها لو هلكت فى مثل ذلك كانت من البائع ولا يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلا كها من المشترى اذا كان البائع لم يضعها عند المشترى على وجه الاستبراء وانما وضعها على وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشترى لم يستبرئ فتحل له فهى وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها للمشتري وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشترى وأتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجعها قبل أن تحيض عظم حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشترى قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء وان طال مكثها فى الموضع الذى تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت في الموضع الذي جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشتري قبل أن يستقيله وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك لها في موضعها فلم يكن للمستقيل بدّ من الاستبراء الا أن يستقيل البائع المشتري والجارية في أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقاله في آخر دمها (قال) فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقيل ﴿قلت﴾ ولم وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت في الدم من أول ماتدخل في الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها مايصنع الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع في أول الدم أو في عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه وان أقاله في آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية في آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿ قلت ﴾ لم أمرت البائع حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ والمشتري لم يحل له وطؤها (قال) لان الجارية قد تحمل في آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدري ما أحدثت الجارية وهي لو اشتريت في هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل الاستبراء الحادث ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يشتري الجارية في آخر دمها انه لا يجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخر وله المواضعة وعهدته قائمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيي بن سعيد أنه قال في الرجل يشتري الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيي أدركنا الناس وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشتريت فانما يبرئها وتسلم للذي اشتراها اذا حاضت حيضة واحدة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض وكل عهدة على ذلك (قال بكير) ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفى نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن أبى جعفر عن زيد بن اسحاق الانصارى أن عمر بن الخطاب قضى فى جارية وضعت على يدى رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهى من المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل اشترى من آخر وليدة فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت فى العهدة قبل أن تحيض فهى من البائع وان كانت حاضت فهى من المبتاع وان وضعاها على يدى عدل فهى كذلك أيضاً

﴿ فى استبراء الجارية يباع شقص منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا من جاريتي أيأمرنا مالك أن نتواضعها للاستبراء ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا منها ثم استقلته فأقالنى بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعد ما أمكنته منها أيجب علىّ الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشترى أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشترى قد غاب عليها اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهى لو أصيبت كانت من المشترى فكأن المستقيل أجنبيٌ من الناس اشتراها من المشترى الذى قبضها على الايجاب فلذلك صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التى تباع على المواضعة وللسنة فيها

﴿ في استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشترى أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

﴿ في استبراء الجارية يشتريها الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية أيجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان انتزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

﴿ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشترى بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختار الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشترى عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشترى قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان رضا منه واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمس حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

﴿ في استبراء الجارية ترد بالعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشترى وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ﴿ قال سحنون ﴾ يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يكون على الذى رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا مبتدأ

﴿ ماينقضى به الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه أينقضى به الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شئ مما يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألقت ذلك فان الحرة تنقضى به عدتها وتكون الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الأمة قد أسقطت أيصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿ فى مواضعة الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا أنتواضعها حتى تلد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها المشترى حتى تضع ما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الامة قد أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامة ﴿قلت﴾ وكيف يصنع بها سيدها (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿ قلت﴾ فقد رجعت هذه الامة الى حال ما لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعاها اذا كان استبراؤها بالحيض (قال) اذا باعها البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشترى ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها لان البائع يقول للمشترى أما أنا فقد بعتك حاملا فلا أدرى ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من الجوارى المرتفعات جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فانما هو رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا برىء من الحمل فهذا لا يجوز فى المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه اشترط النقد فى الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ المشترى لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد وجاز تبرى البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان ريحا فانفش وليس على البائع فى بيعه عيب لانه قد باع حملا ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشترى على البائع وليستبرئ المشترى لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعا صحيحا ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن فى الحيض وفى أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في الحيض فى الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أماناتهن فى ذلك والامة لا تصدق فى نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها حائض ﴿سحنون﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة التى تجوز فى مثله أو تبرئة المشترى ماله أوقفت وليس لزوج المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال سحنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا فى غير هذا الموضع

﴿ في مواضعة الامة على يدى المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من علية الرقيق فأئتمنى البائع على استبرائها ووضعها عندي أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدى النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل فى أول دمها لان البائع ائتمنه على ذلك ورضى بقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أرادا أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدى امرأة ولا يضعاها على يدي رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعاها على يدى امرأة فان وضعاها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك فى النساء ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التى حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشترى حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الي منه وان فعلا أجزأهما

﴿ فى الأمة تموت أو تعطب فى المواضعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط على أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندى (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت فى أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون فى مثله استبراء لها فمصيبتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون فى مثله استبراء للجارية وهلكت فهى من المشترى الا أن يشترط فى القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل مني ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشترى من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذى قال مالك فى المشتري اذا هلكت فى مثل ما يكون فيه استبراء لها فصيبتها من المشترى فان هلكت فيما لا يكون فى عدة تلك الأيام استبراء لها فصيبتها من البائع لم يكن فى المسئلة التى سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشترى من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء لها أو فى مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشترى قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ مالم تخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وان هلكت فى مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها فى الوقت الذى جعلناها تحيض فى مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشترى فالمصيبة من المشترى وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه بيعا فاسدا الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشترى القيمة

﴿ فى الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ﴾

﴿قال﴾ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشترى الآخر يستبرئها بحيضتين لانها عدة فى هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن شراءه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة ثم تحل له

في استبراء الأمة تتزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ كم الاستبراء (قال) حيضتان لأنه نكاح يلحق به الولد ويدرأ عنها الحد فيتسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

فى الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قومت عليه هذه الجارية التى وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عزلها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغى له أن يصب ماءه على الماء الذى لزمته به القيمة لانه ماء فاسد ولمن كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعديا فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغى له أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ

﴿ في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجها ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبني أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ﴿ قلت ﴾ فان زوجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطء فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقر سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعاها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق (قال) فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيبا ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهي اذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتراء أن يزوجها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها ﴿ قلت ﴾ فان كانت من علية الرقيق فاشتراها وتواضعاها أيجوز للمشتري أن يزوجها (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وانه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشترى ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشترى أن يزوجها فى أيام الاستبراء اذا اختارها لان المشترى لو قال للبائع أنت قد قلت انك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو زوجها هو قبل أن يبيعها جاز النكاح (قال) ولان مالكا قال لوأن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشترى أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار علىّ (قال مالك) انشاء المشترى أن يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة فانما البراءة فى ذلك للمشترى من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

﴿ فى الجارية تشترى ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصلح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشترى أن يطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى فى عدة من وفاة زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفيصلح أن يزوجها من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يزوج الرجل أمته الا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه

﴿ فى الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشترى ثم أراد سيد الامة اجازة البيع أيكون على المشترى أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لان مالكا قال فى المستودع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

﴿ فى الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال) ان كانت الجارية محبوسة فى بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وان كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هى بهذه المنزلة وهذه المسئلة التى قالها مالك أنه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

﴿ فى الامة تشترى وهى فى العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية وهى فى عدة من وفاة فمضى لها شهران وخمس ليال ولم تحض حيضة أيصلح للمشترى أن يطأها فى قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها ريبة فان لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئا فليطأها فانها قد خرجت من الريبة الا أن تأتى التسعة الاشهر وهى مسترابة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الريبة وان انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الاشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئا فليطأها وقد روى عن مالك فى التى تشترى وهى ممن تحيض فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهرا اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب ﴿ قال سحنون ﴾ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

اذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لاحمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضي وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها الىّ وأحسنها عندي لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين فى ثلاثة أشهر وذلك الذى حمل كثيراً من أهل العلم على أنْ جعلوا استبراء الامة اذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وفى قول الله جل وعز فى عدة الحرائر واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى في عدة من طلاق وهى ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لمَ رفعتها (قال) أما فى الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضى السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما ابتبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد مادخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ فى قول مالك قال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي فى عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ اذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿ قال سحنون ﴾ لامواضعة فيها والمصيبة من المشترى

﴿ فى الرجل يطأ الجارية ثم يشترى أختها أو يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التى اشترى ويكف عن التى كان يطأ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التى كان يطأ فان حرم عليه فرج التى كان يطأ فلا بأس أن يطأ التى اشترى ولا يطأ التي اشترى حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها أيصلح أن أطأ واحدة منهما فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغنى عن مالك (قال) لان مالكا قال لوأن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشتري أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشترى أختها التى كان يطأ ويقيم على وطء هذه التى عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التى اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئهما جميعا وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿ قلت ﴾ فما حدّ التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين فى الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) التزويج والكتابة والعتق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي فى ملكه والبيع ﴿ قلت ﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿ قلت ﴾ فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو فى حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم فى ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبده أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ فى البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿ قيل ﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التى لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذاً يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احداها وبقيت الاخرى عنده فاشترى التى باع قبل أن يطأ التى بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التى بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع أختها وانما منعناه من أن يطأ هذه التى اشترى لان أختها فى ملكه وقد وطئها أيضاً فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهى عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهى عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أختان فوطئتهما جميعا ثم زوجت احداهما فلم أطأ الباقية التى لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال) قال لى مالك يقيم على وطء هذه التى لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطىء واحدة فان الاخرى لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى حتى يستبرئها بحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه للتى كان يطأ قبلها فلما حرم الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذى كان الوطء به غير جائز فان حرم الآخرة التى وطئ آخراً فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه الاول ولان ماء الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لمكان ما دخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان ماء الاول كان جائزاً له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئهما جميعا ثم باع احداهما بيعا فاسداً أو زوج احداهما تزويجا فاسداً أيصلح له أن يطأ أختها (قال) أما فى التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التى عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التى بقيت عنده حتى تفوت التى باع فاذا فاتت ولم يكن للمشترى أن يردها فليطأ التى عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبقت احداهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب. (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فان كان اباقها اباقا قد يئس منها فيه فليطأ أختها وأما التى أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً ولا يعجبنى هـذا النكاح لأن مالكا قال لايجوز للرجل أن ينكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفته عن الوطء فى النكاح وفى الملك فيختار فاما طلق واما حرم فرج الأمة فأىّ ذلك فعل جاز له حبس الباقية . وقد اختلف فيها وقد قال أشهب ان كان النكاح قبل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح وان كان وطئ الامة ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزاً وهو تحريم للامة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبدالرحمن وسئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك فقال اذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يحرمها قبل النكاح لان النكاح لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها قبل أن يحرم التى كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثل مالو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصيب الاخري من ملك اليمين حتى يحرم الاولى فكذلك لا يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة قد وطئت (قيل) له فلو تزوج على أمة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التى كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هـذا النكاح الذي نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الاخت على أختها لأن الجمع بين الاختين فى ملك اليمين بالوطء انما يقاس على مانهى الله عنه من الاختين فى جمع النكاح فكما لا ينعقد النكاح فى أخت على أختها فكذلك لا ينعقد النكاح فى أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علىّ بن أبى طالب فى رجل له جاريتان أختان وقد ولدت منه احداهما ثم انه رغب فى الاخرى فأراد أن يطأها

فقال عليّ يعتق التى كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال عليّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين فى الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحيي بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخري من ملكه

﴿ فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية وقد كنت أطؤها أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدى امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعاها على يدى امرأة لتستبرأ أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشترى جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئهما هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعاها على يدى رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذى وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء فى شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي إحدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لايجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشترى (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو برىء من الحمل ان ظهربها

في استبراء الامة تشترى من المرأة أوالصبيّ

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبيّ فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت فى ذلك الى سيدها وطئ أم لا وان كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابن لى صغير فى حجرى أيكون علىّ الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت الرجل فلا أري عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿قلت﴾ فان كانت تخرج فى حوائجهم الى السوق أيجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته (قال) عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان اشتراها بعد ما حاضت عنده أيكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة فى بيته

النقد فى الاستبراء

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهى ممن تستبرأ أيصلح له أن يشترط

النقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿قلت﴾ فان اشترطا أن يتواضعا النقد على يدي رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفيت حاملا كان الثمن من المشترى لأنه اذا تم البيع فالبائع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشترى لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿قلت﴾ فهل يصلح فى هذا اذا جعلاها على يدي المشترى أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد فى هذا كان البيع مفسوخا ﴿قلت﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشترى الثمن فى أيام الاستبراء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿فى استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتى لاتحيض من صغر أو كبر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة ﴿قلت﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً كيف يصنع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشترى حتى تمضى لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الاشهر شئ الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة فان انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الاشهر فتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفيان الثورى يحدث عن فراس بن يحيي عن

عامر الشعبيّ عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة اذا بيعت بحيضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهي السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبراؤه بعد الايطاء[1] والدخول على المنكوحة أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وان المملوكة التي تشترى حيضتها حيضة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتي تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامة في النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللائى لم يبلغن المحيض واللائي يئسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الىّ وان كانت تحيض فحيضة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ في استبراء المريضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها في الاستبراء مرض وارتفعت حيضتها من ذلك المرض فرضى المشترى أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشترى في قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشترى اذا رفعتها حيضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل في قول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نقصانا في الجارية فللمشترى أن يردها ولا يقبلها في قول مالك (قال) نعم الا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيبا أن تردها علىّ فليس لك أن تختار علىّ (قال) ذلك الى المشترى ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وان

---

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيح وطؤها اه

أحب أن يترك ترك

﴿في وطء الجارية في أيام الاستبراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشيء الا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه اياها في أيام الاستبراء (قال) نعم الا أن يعذر بالجهالة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهي بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء فأراد المشترى أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه العقر[1] في قول مالك (قال) لا لانها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها فاذا اشتريت الجارية التي قد عركت[2] لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشترى أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر اليها تلذذاً ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿مسلمة بن علي﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعي ﴿قال﴾

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما في القاموس اه (٢) (قد عركت) في القاموس عركت المرأة عركا وعراكا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اه

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حامل من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

﴿قلت﴾ أرأيت ان وطئها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فالولد للبائع اذا أقر بالوطء وينكل المشتري في ذلك كله حين وطيء في حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى ويكون للمشترى أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية بكراً فافتضها المشترى في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشترى فذلك له الا أن يكون البائع أقر أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أطأها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التي وطئ المشترى في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشترى أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقر بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لي مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس﴾

(١) قال ابن وضاح هو عمرو بن العاص اه من هامش الاصل

